جامعة الانبار
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

القواعد الأصولية

- دراسة وتأصيل -

(حكم الاشياء قبل ورود الشرع)

- انموذجاً -

إعداد الطالب : عبود عيادة خلف

إشراف : د. عمر نوري نصار

٢٠١٣ م ١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ

سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

سورة البقرة الآية ٢٩

الفهرست :

المقدمة ١

تمهيد ٣

المبحث الأول أدلة القاعدة

المطلب الأول أدلتها من الكتاب ٥

المطلب الثاني أدلتها من السنة..... ٦

المطلب الثالث أدلتها من العقل ٧

المبحث الثاني آراء الفقهاء

المطلب الأول آراء الفقهاء في الأشياء قبل ورود الشرع ٨

المطلب الثاني مناقشة الأدلة ١٤

المطلب الثالث مسائل تتعلق بحكم الأشياء قبل ورود الشرع ٢١

المبحث الثالث تطبيقات القاعدة

أولاً أفعال العقلاء قبل ورود الشرع ٢٤

ثانياً في الاطعمة ٢٦

الخاتمة ٢٨

الملخص باللغة الانكليزية ٣٠

المصادر ٣١

المقدمة :-

الحمد لله حق حمده الذي بعث فينا رسولاً من أنفسنا يتلو علينا آيته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة وإن كنا من قبله لمن الغافلين القائل : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1] والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين ، حقق للدين غاية ، ورفع للإسلام راية ، وجعل أمته لغيرها من الأمم أبلغ آية ، وعلى آله وصحبه أعلام الدين أجمعين أما بعد ...

" إن القواعد الأصولية التي يذكرها علماء الأصول – بعد التدوين – كانت موجودة لدى الصدر الأول من الصحابة (رضي الله عنهم) وإن لم تعرف بهذه التسمية ؛ لأنه مادام هناك فقه فلا بد وأن تصحبه قواعد وأصول يتفرع عنها هذا الفقه " [2] .

وقد عُنِيَ الأصوليون والفقهاء قديماً وحديثاً بجمع هذه القواعد ، وأنكبوا عليها جمعاً وتدويناً ، وما تشتمل عليه شرحاً وتوضيحاً ، وما يتعلق بها من أحكام تتداخل ومعاملات العباد ، وما يتفرع عنها من تطبيقات حتى أضحت جزءً لا يتجزأ من علم أصول الفقه ، وفرعاً وارف الظلال يانع الثمار يجد طالبه حلاوةً ، ومتتبعه لذةً بما عليه من طلاوةٍ لما له من حظٍ كبير في التأسيس لفروع الفقه ، فضلاً عن أساسياته لذا سنتناول اليوم بالبحث تلك القواعد الأصولية دراسةً وتأصيلاً ، ثم نتناول إحداها انموذجاً ألا وهي قاعدة (حكم الأشياء قبل ورود الشرع) ، حيث كثر الكلام عليها قديماً وحديثاً ، فجاء البحث مُقَسَماً على ثلاثة مباحث يتقدمهن مقدمة ، فكان حظ المبحث الأول ما يتعلق بالقواعد الأصولية وعلى ثلاثة مطالب الأول منها تناول التعريف بالقواعد أدلة القاعدة من الكتاب والثاني من السنة والثالث أدلتها عقلاً ، فيما جاء المبحث الثاني على ثلاثة مطالب أيضاً كان الأول لآراء الفقهاء وأدلتهم ، والمطلب الثاني تناول مناقشة الأدلة وما نتج عن تلك المناقشة من بروز الرأي الراجح بعد توفيق الله ومنه ، أما المطلب الثالث فتناول مسائل لها علاقة بأحكام تلك القاعدة ، أما المبحث الثالث فكان من نصيب بعض التطبيقات التي تدخل تحت ظل هذه القاعدة ثم ختم البحث بخاتمة اشتملت على عدد من الاستنتاجات

---

١ سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

٢ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة : ١/ ١١ .

هذا ومن الله التوفيق ، مستعينين على كل ما سبق بعد التوكل على الله بنية إيصال علم نافع ، (ورب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٣] .

الباحثان

٣ انظر مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ ، المجلد ٥ : ٥/ ٤٩ ، الحديث كاملاً .

المبحث الأول

ما يتعلق بالقواعد الأصولية

المطلب الأول

تعريف القواعد الأصولية

أولاً : تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً :

١- **القواعد لغةً** : وهي ما يقعد عليه الشيء أي يستقر ويثبت[٤] ، وقد ورد ذكر القواعد في القرآن الكريم من خلال آياتٍ عديدةٍ منها قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[٥] ، وهي الأساس والأصل لما فوقه[٦] سواءً كانت حسية كقواعد البناء ، أو غير حسية كقواعد الشرع ، وقال الزجاج القواعد هي : أساطين البناء التي تعمده ، وقواعد البيت أساسه [٧] .

واصطلاحاً : قد اختلفت وجهات النظر إلى القاعدة هل هي كلية أم أكثرية أغلبية ؟[٨] ، ولم يُسَلِّم كل طرف بما ذهب إليه الطرف الآخر ، فكانت بينهم سجالات ، وردود ليس هاهنا محل ذكرها ، وعلى العموم فهناك اتجاهات ثلاثة في تعريفها بناءً على تلك النظرة :

---

٤ ينظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالرحمن : ٣/ ٦١ .

٥ سورة البقرة ، الآية : ١٢٧ .

٦ ينظر : محاسن التأويل لمحمد القاسمي : ١/ ٣٩٧ .

٧ ينظر : لسان العرب لابن منظور : ٣/ ٣٦١ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي : ٩/ ٦٠ .

٨ ينظر : موسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل بورنو : ١/ ٢٠ .

الاتجاه الأول : وهو منطلق من نظرة الكلية أي يرى أن القواعد كلية تنطبق على جميع أجزاء موضوعها ، وأبرز من رفع لواء هذا الاتجاه من العلماء هم الجرجاني والسبكي ، والتفتازاني ، والكفوي ، والسيوطي ، والفيومي وغيرهم ، وهؤلاء عرفوا القاعدة بما يلي :

أ- عرفها الجرجاني – رحمه الله – بأنها : " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(٩).

ب- فيما عرفها تاج الدين السبكي – رحمه الله – بأنها : " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "(١٠) .

ت- أما الكفوي – رحمه الله تعالى – فقد عرفها بأنها : " قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها ، وتسمى فروعاً ، واستخراجها منها تفريعاً كقولنا : كل إجماعٍ حق"(١١) .

وهناك تعريفات أخرى إلا أنها لا تخرج عن هذه المعاني ، فهي وإن اختلفت في مبانيها اتفقت في معانيها ، فكلها تصدر من مشكاةٍ واحدة هي أن تلك القواعد كلية ، وهم لم يلتفتوا إلى الاستثناءات الواردة على القواعد ، بتعليل أنها لم تكن داخلة فيها أصلاً ، بل تدخل في قواعد أخرى ، وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين(١٢) .

الاتجاه الثاني : وهؤلاء انطلقوا من نظرتهم إلى القاعدة كونها أكثرية أو أغلبية لا كلية ، وممن نحى هذا المنحى من العلماء هم الشهاب الحموي ، وابن الأمير من الحنفية ، والقرافي من المالكية وغيرهم . فقد عرف الحموي القاعدة فقال : "هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته تعرف أحكامها منه "(١٣) ، وعرفوها أيضاً بقولهم : هي عبارة عن حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئياته ؛ لتعرف أحكامها منه . فأحكامها ليست كليةً بل هي أغلبية ؛ ذلك أن بعض فروع تلك القواعد يعارضها أثراً أو ضرورةً أو إجماعاً أو قيداً أو علةً مؤثِّرةً ؛ فتخرجها عن الاطراد ، فحكم عليها بالأغلبية لا بالاطراد(١٤) . فيما مثلوا

---

٩ التعريفات للجرجاني : ١٧١ .

١٠ الأشباه والنظائر للسبكي : ١/ ١١ .

١١ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي : ٧٢٨ .

١٢ ينظر : الموافقات للشاطبي ، تحقيق عبد الله دراز : ١/ ٢٨٨ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد آل بورنو : ١٨ .

١٣ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي : ١/ ٥١ .

١٤ توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبدالله التميمي : ١/ ٥١ .

– عند التحقيق – لهذه الاستثناءات بالأمثلة الآتية[١٥] ، القاعدة المعارضة بالأثر جواز السلم[١٦] لقوله ﷺ : ((من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)) متفق عليه[١٧] ، والقاعدة التي تعارضها الضرورة[١٨] كالحكم بطهارة الحياض والآبار التي في الفلوات مع ما تلقيه الريح فيها من البعر والروث ، فإن نزح بعض الماء لا يرفع النجاسة ، ونزحه كله لا يفيد الطهارة ، ولكن للضرورة حكم بطهارته ، والقاعدة المعارضة بالإجماع[١٩] مثلوا لها بعقد الاستصناع [٢٠] لقوله ﷺ : ((لا تبع ما ليس عندك)) والحديث صحيح لغيره[٢١] ، فجاز ذلك اجماعاً لجريان العمل الناس عليه في كل زمان من غير نكير[٢٢] ، أما القاعدة المعارضة بالاستحسان[٢٣] وهو ما قوي أثره فيقدم على

---

١٥ ينظر : موسوعة القواعد الفقهية ، محمد آل بورنو : ١/ ٢٢ . الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد آل بورنو : ١٦ .

١٦ وهو : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ويسمى سلماً وإسلاماً وسلفاً وإسلافاً . ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للزيلعي : ٤/ ١١٠ ، والروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي : ٣٥٤ ، وموسوعة الفقه الإسلامي للتويجري : ٢٦ / ٣٤٩ ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم الحنفي : ٨٠ .

١٧ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم برقم (٢٢٤٠) : ٣/ ١١١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب السلم برقم (١٦٠٤) : ٣/ ١٢٢٦ .
١٨ الضرورة هي : الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه . ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي : ١/ ٢٨٨ .

١٩ الاجماع : هو اتفاق مجتهدي الأمة ، بعد وفاة النبي ﷺ في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعيٍ اجتهادي في واقعةٍ من الوقائع . ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١/ ٣٧٦ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ١/ ١٩٦ ، وشرح تنقيح الفصول للباجي : ٣٢٢ ، وشرح الكوكب المنير للفتوحي : ٢/ ٢١١ .

٢٠ وهو : عبارة عن عقد على مَبِيع فِي الذِّمَّة وَشرط عمله على الصَّانِع . ينظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي : ٢/ ٣٦٢ .

٢١ ينظر : الجامع الكبير (سنن الترمذي)، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٢) : ٢/ ٥٢٥ . مسند الإمام أحمد بن حنبل ، برقم (١٥٣٤٦) :٣ / ٤٠٢ .

٢٢ ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ٥/ ٢ ، وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن الحنبلي : ٢٩٨ ، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لمصطفى الخن وآخرون : ٦/ ٥٩ .

٢٣ لقد أختلف في حد الاستحسان لعل أقربها إلى الصواب : هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ بوجه أقوى منه ، وهو كالطارئ على الأول . ينظر : المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي : ٢/ ٢٩٦ . الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي : ٢/ ٤٤٠ .

الجلي ومثلوا له بسؤر السباع من الطير إذ المعتبر الأثر لا الظهور[٢٤] ، وهؤلاء مسكوا خطام القواعد المتمثل بالاستثناءات التي ترد عليها بأيديهم فاقتادوها إلى مضارب الأكثرية لا الكلية فعقلوها هناك .

الاتجاه الثالث : ويمثل هذا الاتجاه بالجمع بين الاتجاهين السابقين ، فهو في حين يقر بأن القواعد تتخللها الاستثناءات تمنعها من الاضطراد ، إلا أنه في نفس الوقت لا يرتضي إخراجها عن الكلي ؛ لأن الاعتبار للعموم العادي ، لا العموم الكلي ، ويبدو أن مُنطَلَقُ هذا الاتجاه من القاعدة الأصولية التي تنص على أن الاعتبار بالعموم السائد ، لا القليل النادر، والنادر غير ملتفت إليه[٢٥] .

يمثل هذا الاتجاه الإمام الشاطبي من المالكية ، ولنفسح له المجال يعتلي المنصة يحدثنا عن ذلك مبيناً لنا حجته حتى لا نفتات عليه صنيعه هذا ، قال : " فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية ؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً وأيضاً ، فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت "[٢٦] ، وختم جملته هذه بما نصه : " إلى غير ذلك من الأمور التي قد تتخلف مقتضياتها في نفس الأمر ، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف ، فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية لا حقيقية ، وعلى هذا الترتيب تجد سائر القواعد التكليفية "[٢٧] .

رأي الباحثين :

ليس من منطلق الافتيات على أهل العلم ، وإنما ما توصلنا إليه من خلال التقلب بين أقوال العلماء ترجح مصطلح القاعدة المجرد عن الإضافة – كمصطلح عام – يتجاوز الكلي ، أو الأكثري كونها تشتمل بالقوة على أجزاء موضوعها[٢٨] وهذا ما ذهب الطاهر بن عاشور– رحمه الله – فقد قال ما نصه : هي هنا كما ذكرها التهانوي في اصطلاح العلماء أوسع من ذلك[٢٩] ، وهي تدخل في العلوم عامةً ، فإن لكل علم قواعده الخاصة به ؛ فإن للفقه قواعد تسمى القواعد الفقهية ، ولأصول الفقه قواعد تدعى بالقواعد الأصولية ، وللنحو كذلك ، وللمنطق وهكذا بقية العلوم ، وهي قدر مشترك بين جميع

---

٢٤ ينظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ، لمحمد بن طاهر الاتاسي : ١/ ١١- ١٢ .
٢٥ ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار : ١/ ٣٥٧ .

٢٦ الموافقات للشاطبي ، تحقيق عبدالله دراز : ١/ ٢٨٧ .
٢٧ ينظر : الموافقات للشاطبي ، تحقيق عبدالله دراز : ١/ ٤٢- ٤٣ .

٢٨ ينظر : مخطوط منافع الدقايق في شرح مجامع الحقايق لمحمد الحنفي : ٣٠٥ .
٢٩ ينظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي : ١/ ٢١٣ ، ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور : ٢/ ١٧٥ .

العلوم [٣٠] ، فلا طائل من الخلاف فيها هاهنا هذا من جهة ، ومن جهةٍ أخرى فإن كان ولابد فإنه سابق لأوانه – أي الخلاف – ونعني بذلك وجب إضافة هذا المصطلح إلى مضافه حتى يصار إلى الخلاف ، فعندما نقول القواعد الفقهية ، فهو مصطلح مركب قبل أن يكون علماً يدل على موضوعٍ معين مخصوص ، وهذا المركب الإضافي أو اللقبي ، هل يدل على الكلية ، أو الأغلبية هنا يحدث النزاع وينشأ الخلاف ، وقد تتبعنا أقوال العلماء رغبةً منا بالوقوف على مبنى الخلاف ، ومنشئه بينهم فكما هو معلوم أن مصطلح القواعد مصطلح عائم يحمل بين ثناياه بعض الاضطراب ؛ لذا حزنا تلك الآراء ، والأقوال إلى رحالنا نستعين بها قطع مشوارنا ، تزوداً ورجوعاً لها كلما دعت الحاجة إليها ، واقتضت الضرورة ، لذا فالرأي الراجح ما ذهب إليه الإمام الشاطبي جمعاً بين الرأيين السابقين ، وكما هو معلوم أن العبرة للكثير السائد لا القليل النادر ، والقواعد من باب التغليب كلية تدخل عليها الاستثناءات ، إلا أنها لا تؤثر في كليتها ، فالعموم العادي المبني على الاستقراء[٣١] لا يوجب عدم التخلف بل الذي يوجب عدم التخلف إنما هو العموم العقلي ؛ لأن العقليات طريقها البحث والنظر، وأما الشرعيات فطريقها الاستقراء ، ولا ينقضه تخلف بعض الجزئيات[٣٢] ، وعلى هذا الاتجاه يمكن تعريف القاعدة – وهو المختار – بأنها : قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[٣٣] .

شرح التعريف :

قضية : " كل قول مقطوع به من القول : (هو كذا) أو (ليس بكذا) يقال له قضية ومن هذا يقال : قضية صادقة ، وقضية كاذبة " [٣٤] ، وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاءً[٣٥] قال تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾[٣٦] .

---

٣٠ ينظر : القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها للندوي : ٤١ ، والقواعد الفقهية المبادئ والمقومات للباحسين : ١٦ . قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (دراسة تأصيلية تطبيقية) لعبير بنت عبدالله النعيم : ١٠٥ .

٣١ الاستقراء هو : الحكم على كليٍّ بوجوده في أكثر جزئياته وهو قسمين اثنين هما : التام ، والناقص . ينظر : التعريفات للجرجاني : ١٨ ، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي : ١٠٥ .

٣٢ ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد آلبورنو : ١٧ – ١٨ .

٣٣ ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار : ١/ ٣١- ٣٢ ، والقواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة مقارنة لأيمن حمزة: ٢٧.

٣٤ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي : ٧٠٢ .
٣٥ ينظر : القواعد الفقهية المبادئ والمقومات للباحسين : ١٩ .
٣٦ سورة الإسراء ، من الآية : ٢٣ .

كلية : أي شاملة لجميع ما ينضوي تحتها من جزئيات ، والمقصود هنا العموم العادي لا العقلي ؛ لأنه يتخلل هذا الكلي بعض الاستثناءات[٣٧] .

ونعني بالقضايا الكلية : أن المركب التام المحتمل للصدق ، والكذب من حيث اشتماله على الحكم يسمى قضية ، ومن حيث احتماله الصدق والكذب فيسمى خبراً ، ومن حيث إفادته الحكم فيطلق عليه إخباراً ، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل فيدعى مقدمة ، ومن حيث إنه يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يتحصل من الدليل فنتيجة ، ومن حيث ما يقع في العلم ويسأل عنه فيسمى مسألة فالذات واحدة اختلفت فيها العبارات لاختلاف الاعتبارات[٣٨] .

يتعرف منها : وهذه فائدة القاعدة وثمرتها ؛ لأن استنباط الحكم المندرج تحت القاعدة لا يكون بديهياً ، بل يحتاج إلى إعمال الفكر وشيء من التمعن والتأمل ، فخرج من التعريف القضية الكلية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة إلى التخريج[٣٩] .

أحكام : جمع حكم وهو شامل لأي حكم انضوى تحت قاعدة سواءً أكانت فقهيةً ، أو أصوليةً ، أو نحويةً ، ويقصد بالحكم النسبة التامة الخبرية أي ثبوت أمر لأمر أو انتفاؤه عنه [٤٠] .

جزئياتها : أي جزئيات موضوعها وفي ذلك إشارة إلى أن القاعدة تنطبق وتشتمل بالقوة على جزئيات موضوعها المندرجة تحتها كقاعدة (الأمر يدل على الوجوب) ، ما لم تصرفه قرينة صارفة عن الوجوب [٤١] .

٢- **الأصولية** : مأخوذة من الأصل وحده :

لغة : أسفلُ الشيءِ وجمعُه أُصولٌ[٤٢] .

---

٣٧ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار : ١/ ٣٢ .

٣٨ ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني : ١/ ٣٦ .

٣٩ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار : ١/ ٣٢ ، وأنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بـ (الفروق) للقرافي ، وإدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ، وبالحاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد المالكي : ٢/ ١٣١ ، ونشر العبير في منظومة قواعد التفسير لأبي الفضل الحدوشي : ٣٩ .

٤٠ ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي لحمد الكبيسي : ١٥ .

٤١ ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار : ١/ ٣٢ .

٤٢ ينظر : المحكم والمحيط الأعظم لعلي المرسي : ٨/ ٣٥٢ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي : ٢٧ / ٤٤٧ .

وفي الاصطلاح فهو : ما ينبني عليه غيره ، ويقابله الفرع أو يدل على الراجح بالنسبة للمرجوح وعلى الدليل بالنسبة للمدلول ، وقد كثر استعمال الأصل ، فاستعمل في كل ما يستند إليه غيره وينبني عليه من حيث أنه ينبني عليه ويتفرع عنه ، فالأب أصل للولد ، والأساس أصل للجدار، وسواء أكان الابتناء حسيّاً كالمثال ، أم عقليّاً كابتناء المدلول على الدليل[٤٣] .

ومن أمعن النظر في التعريفات السابقة للأصل يجدها تحوم في معظمها حول معانٍ ثلاثة هي الدليل ، والقاعدة ، والراجح ، وما عداها من تلك المعاني ، فلا يخرج عنها بحال ؛ لأن الصور المقيس عليها ليست معانٍ زائدةٍ ، فقد اختلف في أصل القياس هل هو محل الحكم ، أم دليله ، أم حكمه ؟ وفي حال تعين أي منها ، فلا تشكل معنى زائداً ؛ لأنه إن كان أصل القياس دليله ، فهو المعنى السابق – أي الدليل – ، وإن كان محله أو حكمه ، فهما يسميان أيضا دليلاً مجازاً ، فلم يخرج الأصل عن معنى الدليل[٤٤]. بقي لنا أن نعرج بالتعريف على التأصيل حيث سيكون مدار البحث عليه فوجب توضيح معناه :

التأصيل : من المعلوم أن اللغة العربية لها ارتباط بالاشتقاقات من حيث المعنى وعلى هذا فالتأصيل مأخوذ من لفظة (الأصل) لذا فهو :

لغةً : مأخوذةً من المصدر أصل أي أساس الشيء أو أسفله فيقال : قلع أصل الشجرة ، واشتهر هذا الإطلاق حتى قيل : إن أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ، وأصَّلَ الشيء قَتَلَه علماً فعرف أَصلَه ، وجمعه تأصيلات [٤٥] .

قد مر تمهيداً في المعنى اللغوي أنه مأخوذ من لفظة أصل فدخلت عليه أحروف الزيادة – التاء للمضارعة ثم الياء للمبالغة – ، ومن المعلوم أن الزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى غالباً[٤٦] ، لذا فالمعنى الاصطلاحي هو : بيان الحق وإظهاره ويكون ذلك مقروناً بالحجة والدليل ، متبوعاً بالدعوة إليه والأخذ به[٤٧] .

---

٤٣ ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١/ ٢٦ . معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبدالرحمن : ١/ ٢٠٣ . الكليات : ١٢٢ .

٤٤ ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١/ ٢٦- ٢٧ .

٤٥ ينظر : المحكم والمحيط الأعظم لعلي المرسي : ٨/ ٣٥٢ ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي : ٢٧/ ٤٤٧ .

٤٦ ينظر : المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك) للشاطبي : ٨/ ٢٤٣ .

٤٧ منهجيات أصولية لمحمد الجيزاني : ٤٠ .

وقبل مغادرة لفظة – الأصولية – باعتبارها قيداً لما قبلها ، فقد أخرجت القواعد غير الأصولية كالفقهية ، والنحوية وغيرها ، وتكون لدينا مركباً إضافياً كان لزاماً بيان معناه كاسمٍ علمٍ ، ولقب يدل على فن مخصوص ، وهذا على غرار ما نبعت منه القواعد الأصولية ، ألا وهو علم أصول الفقه ، فقد إعتاد علماء الأصول على تعريفه باعتباره مركباً إضافياً بمفرديه ، ومن ثم تعريفه كاسمٍ لِعِلمٍ مخصوص ، وأنا على هذا السبيل سائر ، ففي ذلك إشارة إلى الارتباط بين القواعد الأصولية ، وعلم أصول الفقه ، فإنها جزء غير مستقل عنه ، ورتقاً لا تنفتق منه ، مع التنبيه أن تعريفها لم يُلتَفَتُ إليه عند المتقدمين ؛ فإن تعريفاتهم لأصول الفقه قد أغنتهم وكفتهم مؤنة ؛ ولأنهم يُعَرِّفون أصول الفقه بأنه العلم بالقواعد مرةً ، ومرةً يطلقونه على القواعد نفسها(٤٨) ، أما المتأخرين فقد تتبعوا تعريفها ، وميزوا حدها في محاولة لإفرادها بالبحث .

٣- **تعريف القواعد الأصولية** : نقف عند ساحل القواعد الأصولية كلقب(٤٩) ، وهذا من ولع المتأخرين وغزل على نولهم ، فقد تعددت عبارات الأصوليون في تعريف القاعدة الأصولية وإن تقاربت في المعنى من منطلق محاولتهم رص صفوف جميع أوصافها ومنع غيرها أن يدخل معها كما هي وظيفة التعريف بالحد ، وعلى ما يلي :

١- **القاعدة الأصولية** : هي حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغةً صياغةً عامة ، ومجردة ، ومُحكَمَة(٥٠).

٢- **وعُرِّفَتْ** : هي قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تندرج تحتها فنعرف بها حكم هذه الجزئيات(٥١) .

٣- **وعُرِّفَتْ أيضاً** : بأنها المبادئ والمباحث اللغوية والأدلة الشرعية التي تكون منهاجاً يعتمد عليه الفقيه في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها(٥٢) .

---

٤٨ فقد عرفوا أصول الفقه باعتباره لقباً : بانه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية . فيما عرفه البعض بأنه : القواعد نفسها . ينظر شرح مختصر الروضة للطوفي : ١/ ١٢٠ ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي : ١٠ ، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي : ١/ ١٧٧ ، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني : ١/ ١٨.

٤٩ اللقب لغةً : نبز ، اسم غير مسمى به ، والجمع ألقاب ، وقد يتضمن مدحاً أو ذماً . ينظر : لسان العرب لابن منظور : ١/ ٧٤٣ ، و التعريفات للجرجاني : ١٩٣ .

٥٠ ينظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للمريني : ٥٥ .
٥١ الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان : ١١ .
٥٢ ينظر : قواعد الفقه الإسلامي للروكي : ١١٧ .

رأي الباحثين :

إن التعريف المختار هو المشتمل على ضم كل ما ذكر من اوصاف للقاعدة الأصولية جمعاً بين تلك الآراء لذا سنحاول استيعاب كل هذه الألفاظ قياساً على أن الجمع أولى من الإهمال لذا سيكون التعريف المختار – المقترح – للقواعد الأصولية هو :

القاعدة الأصولية : هي قضية كلية تنطبق على الجزئيات التي تندرج تحتها يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية مصوغةً صياغةً عامة ، ومجردة ، ومحكمة .

شرح التعريف :

قضية[٥٣] : مر معنا شرح معناها في تعريف القاعدة[٥٤] ، وسبب ترجيح هذه اللفظة عما سواها كون من ذكر بأنها المبادئ يعتبر مصطلح يتعدى مفهوم القواعد الأصولية ؛ لأن المبادئ عبارة عن المقدمات في العلوم ، أما من ذكر الحكم وإن فُسِرَ بالقضية على سبيل التجوز حيث أن الحكم أهم أجزاء القضية ، إلا أن وصفها بالقضية أتم وأشمل حيث ستتناول كل الأركان على وجه الحقيقة وكما هو معلوم أن الحقيقة مقدمة على المجاز[٥٥] .

كلية : قيد أخرج الجزئي وهي ما تنطبق على جميع أجزاء موضوعها ، والمقصود الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي ما بخلاف الفقهية ، أي محكوم فيها على كل فرد [٥٦] .

يتوصل بها : التوصل هو قصد الوصول إلى مطلوب بواسطة كالتوسل[٥٧] .

إلى استنباط الأحكام : الألف والسين والتاء تفيد الطلب ، والنبط هو الإخراج وعلى هذا يكون معنى الاستنباط طلب إخراج الأحكام[٥٨] ، وهي قيد في التعريف تخرج القواعد الفقهية ؛ لأن القواعد الفقهية يتوصل منها إلى حكم فقهي لا بها.

---

٥٣ ينظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للمريني : ٥٥- ٥٦ .

٥٤ ينظر : ٨ من البحث .

٥٥ ينظر : القواعد الفقهية للباحسين : ٣٣ .

٥٦ ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن العطار : ١/ ٣١ ، و ١٧ من هذه الرسالة .

٥٧ ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : ١/ ١٢١ .

٥٨ ينظر : المصدر السابق : ١/ ١٢١ .

والأحكام : جمع حكم وهو المنع ويأتي بمعنى الحكمة والسداد وهو وضع الشيء في موضعه قال تعالى : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٥٩) . هو النسبة التامة الخبرية أي ثبوت أمرٍ لأمر آخر أو انتفاؤه عنه فأخرج لنا بهذا القيد العلم بالصفات والذوات إذ لا يتوصل بها إلى استنباط أحكام منها (٦٠).

الشرعية : هي صفة لتلك الأحكام أي أنها مأخوذة من الشرع فأخرج الأحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين ، والحسية كالحكم بأن النار محرقة ، أي ما كان مصدرها الشرع(٦١) .

عن أدلتها التفصيلية : الأدلة جمع دليل وهو في اللغة المرشد إلى مطلوب ما ، وما يحصل به الإرشاد (٦٢) ، والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري(٦٣) . والتفصيلية هي المذكورة على التفصيل ، وهي ذكر ما يميز أفراد تلك الأحكام بعضها عن بعض فيما تختص به (٦٤) ، وهي احترازاً عن الأحكام الحاصلة بالأدلة الإجمالية(٦٥) .

مصوغةً صياغةً عامة : أي أن ألفاظها مرتكزة على العموم التي عرفت بطريق الاستقراء مثل (ال) الاستغراقية أو لفظ (كل) و(جميع) ، ومثاله القاعدة الأصولية (العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل يخصصه) . فقد جاءت القاعدة مصوغة بصياغةٍ عامة دل على هذا العموم لفظ (عام) المحلى بـ (الـ) الاستغراقية فأفادت العموم(٦٦) .

ومجردة : أي عن ارتباطاتها الأخرى من ظروف محيطة بها إلى سبب الورود والنزول ، وملابساتها لكي تكون منطبقة على كل مثيلاتها المشتركة معها بعلة الحكم(٦٧) ، أما أن كان الحكم قاصراً على عين النازلة لا يتعدى إلى مثيلاتها فلا تعتبر قاعدة أصولية مثال ذلك إقرار النبي ﷺ لشهادة خزيمة شهادة

---

٥٩ سورة الأنبياء ، من الآية : ٧٩ .

٦٠ ينظر : المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم لعلي جمعة : ٥١ ، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي لحمد الكبيسي : ١٥ .

٦١ ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني : ١/ ١٥ ، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي لحمد الكبيسي : ١٦ .

٦٢ ينظر : التعريفات للجرجاني : ١٠٤ ، ولسان العرب لابن منظور : ١١/ ٢٤٩ .

٦٣ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ١/ ١٣١ ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني: ١/ ٢١ .

٦٤ ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : ١/ ١٣٣ .

٦٥ ينظر : المصدر السابق : ١/ ١٤١ .

٦٦ ينظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للمريني : ٥٥- ٥٦ .

٦٧ ينظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للمريني : ٥٨ .

رجلين فإن الحكم مقصور على خزيمة بن ثابت – رضي الله عنه – وحده لا يتعدى إلى غيره بعموم اللفظ؛ لأن في تعدي الحكم ابطال لخصوصيته [٦٨].

ومحكمة : هذه الخاصية خادمة لما قبلها ، فهي تحفظ كيان القاعدة الأصولية ، إذ بدونها تنزل رتبتها – القاعدة الأصولية – حتى تعد ضابطاً ، فالقاعدة الأصولية (إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل) عندما ننظر إليها نجدها عامة مجردة ومحكمة وهكذا[٦٩] .

المطلب الثاني

أهمية القواعد الأصولية

تعد القواعد الأصولية ، ضابطةً للفقه تقرب البعيد ، وتضيق فجوة الخلاف ، وحتى لا يصار إلى اتباع الهوى فكانت معول المجتهدين وملاذ المفتين يعتصمون بها عن الزيغ ويستعينون بها على بلوغ المرام وتتلخص أهمية هذه القواعد بما يأتي :

١– تعد القواعد الأصولية الرقيب والضابط لتخريج الفروع عاصمة لها من الانحراف كما تعصم المجتهد من التناقض [٧٠] .

٢– تعتبر القواعد الأصولية عاملاً أساسياً في تقريب وجهات النظر بين المجتهدين وتضيق الخناق على الاختلافات الفقهية الفرعية ، وخاصة عند الدراسات المقارنة [٧١] .

٣– تبين مناهج الفقهاء المتقدمين في الاستنباط وتبين أسباب الاختلاف ، وأسس الخلاف فيما بينهم ، فتنير السبيل للسالك ليدرك غنى الشريعة بأصولها وفروعها[٧٢]

٤– تنمي القواعد الأصولية ملكة الاجتهاد وتوسع الأفق في الفتوى وتجعل من اشتغل بهما على بصيرةٍ من الأمر .

---

٦٨ التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي : ٣/ ١٦٩ ، والكافي شرح البزودي للسغناقي : ٤/ ١٦٣٥ .

٦٩ ينظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للمريني : ٥٩ .

٧٠ مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٩ / ٢٠٣ .

٧١ أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي : ٢٥ .

٧٢ ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي لحمد الكبيسي : ٢١- ٢٢ .

٥- تسهيل مهمة العالم والمتعلم معاً في الاطلاع على أسرار التشريع ، إذ تغنيه عن تتبع الجزئيات التي ليس لها حصر ، كما تعين الدارسين من خارج دائرة الدراسات الشرعية كعلماء القانون على الاطلاع على أسرار التشريع ، وتفسير النصوص والقانونية[٧٣] .

٦- مد الشريعة بأسباب استمرارها وديمومتها من خلال قدرتها على مواكبة التطور وتغير الأزمان من خلال إيجاد الحلول في كل مستجد وحادث من الوقائع من خلال الثروة الفقهية الموروثة عن السلف ، ووفق مناهجهم التي سار عليها الخلف[٧٤] .

المطلب الثالث

أركان القاعدة الأصولية وشروطها

أولاً : أركان القاعدة الأصولية : قبل ذكر تلك الأركان نعرف الركن :

الركن لغةً : ركن كل شيء جانبه ، وأركان الكعبة جوانبها ، والركن يأتي بمعنى العز والمنعة[٧٥] ، وبه فسر قوله تعالى : ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[٧٦] .

أما اصطلاحاً فهو : ما يقوم به ذلك الشيء التقوم إذْ قوامُ الشيء بركنه ، وركنُ الشيء ما يتمُّ به وهو داخلٌ فيه[٧٧] .

---

٧٣ ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي لحمد الكبيسي : ٢١ ، وأصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي : ٢٥ .

٧٤ ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي لحمد الكبيسي : ٢١ .

٧٥ ينظر : جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي : ٢/ ٧٩٩ ، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين السيوطي : ٥٠ . تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي : ٣٥ / ١٠٩ .

٧٦ سورة هود ، الآية : ٨٠ .

٧٧ ينظر : التعريفات الفقهية لمحمد البركتي : ١٠٦ .

والركن في اصطلاح الأصوليين هو : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم مع كونه داخلاً في الماهية ، والماهية تعريفها : ما يصلح أن يكون جواباً على سؤال ما هو[٧٨] ، وعلى العموم فللقاعدة ركنين اثنين[٧٩] :

١- **محكوم عليه ويسمى موضوعاً:** وهو ما وضع ليحمل عليه الحكم أو ليحكم عليه.

٢- **محكوم به ويسمى محمولاً** : وهو ما حمل عليه الموضوع أو أخبر عنه أو أسند إليه وبواسطته يتم اثبات أو نفي صفة أو صفات للموضوع .

ثانياً : شروط القاعدة الأصولية : نصل هنا عند شروط القاعدة وبدايةً فتعريفه الحدي يجب أن يكون حاضراً كما حضر في الركن :

الشرط لغةً : العلامة وأشراط الساعة علاماتها ، قال الأصمعي : ومنه سمى (الشُرَط) ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[٨٠] .

أما تعريفه اصطلاحاً : فهو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . أي ما يتوقف وجود الشيء على وجوده ، وكان خارجاً عن حقيقته ، ولكن يلزم من عدم ذلك عدم الشيء ، والمراد بوجود الشيء وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية ، كالوضوء للصلاة ، فالوضوء شرط لوجود الصلاة التي تترتب عليها آثرها مبرئة للذمة ، وليس الوضوء جزءً من حقيقة الصلاة ، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة [٨١].

شروط القاعدة[٨٢] : تتعلق شروط القاعدة بركنيها السابقين ، كما أشار تعريف القاعدة إلى تلك الشروط وعلى هذا أو ذاك تكون شروط القاعدة ما يأتي :

أولاً : شروط موضوعها (المحكوم عليه)[٨٣] :

---

٧٨ ينظر : قواطع الأدلة في الأصول للمروزي : ١/ ١٠١ ، والكلمات النيرات في شرح الورقات لمشهور حسن : ٢/ ٣٧ .

٧٩ ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة لابن الدهان : ١/ ٧٤ ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١/ ١٥٤ ، والقواعد الفقهية للباحسين : ١٦٧- ١٦٩ .

٨٠ مختار الصحاح لمحمد الرازي : ١٦٣ .

٨١ قواطع الأدلة في الأصول للمروزي : ٢/ ٢٧٧ .

٨٢ مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة : ١٢/ ١١ .

٨٣ ينظر : القواعد الفقهية للباحسين : ١٧٠- ١٧١ .

١- **التجريد :** ويقصد به ربط الأحكام بالوقائع ، أو النوازل ذوات الصفات المعينة لا لذواتها بل للمعنى القائم بها مهما اختلفت زماناً ، ويجب ملاحظة ما كان مختصاً بمورده فلا يصح أن يكون قاعدة لعدم تجرد حكمها بل هو مختص[٨٤] كشهادة خزيمة – رضي الله عنه –[٨٥] .

٢- **العموم :** أي الشمول ، والمقصود من ذلك أن موضوع القضية لا بد من أن يتناول جميع أفرادها الذين ينطبق عليهم معناها ، وهذا العموم مترتب على تجريد القاعدة ، أو تجريد موضوعها، لأن التجريد يعني العموم والإطراد .

ثانياً : شروط المحمول (المحكوم به)[٨٦] :

١- **أن يكون حكماً شرعياً عملياً :** وعلى هذا فإن القواعد الأصولية وجب أن تتضمن حكماً شرعياً عملياً ، وعلى هذا فإن القاعدة التي تنص **(أن العدل أساس الملك)**[٨٧] لا دخل لها بالقواعد الأصولية حيث لا تفيد استنباط حكماً عملياً .

٢- **أن يكون المحكوم به قطعي غير متردد فيه وخالياً من الاستثناءات :** لأن التردد في الأحكام المستنبطة من القاعدة يفقد القاعدة فائدتها المرجوة منها ، كما يجعل القاعدة متناقضة مع نفسها حيث تقدم أن القاعدة قطعية ، وقد تقرر أن القواعد الأصولية لا تقبل الاستثناء .

المطلب الرابع

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

بينت الرسالة فيما سبق أن القواعد الأصولية ، والفقهية بينهما من الروابط ، ما جعل مهمة الفصل بينهما أمراً غاية في الصعوبة – بالرغم من وجود تباين حقيقي بينهما – على أن هذا الترابط ليس على وزان واحد ، بل تجده في بعض القواعد يضيق حتى لا يمكن بحال الفصل بينهما ، بل وتصير القاعدة

---

٨٤ ينظر : القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للمريني : ٨٥ .
٨٥ ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي لحمد الكبيسي : ١١٧ .
٨٦ ينظر : القواعد الفقهية للباحسين : ١٧٣ .
٨٧ ينظر : الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة لحياة جبريل : ١/ ١٧٤ .

الأصولية هي نفسها الفقهية تبعاً لزاوية النظر إليها ، فقاعدة (الاجتهاد لا ينقض بمثله)[٨٨] ، ينظر إليها الأصولي من حيث كونها دليلاً يعتمد عليه في بيان عدم جواز نقض أحكام القضاة على سبيل العموم والإجمال ، وينظر إليها الفقيه من حيث تعليل فعل من أفعال المكلفين فيبين حكمه من خلالها ، فإذا اجتهد مجتهد في مسألة كالخلع ، ثم أراد مجتهد آخر أن ينقضه رد بهذه القاعدة ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[٨٩].

في حين يتسع هذا التباين حتى لا يمكن الجمع بينهما ، إلا من حيث ترتب الواحد على الأخرى ، بمعنى أن تكون القاعدة الأصولية مرجع ، وأصل للأحكام الفقهية ، وتكون القاعدة الفقهية ثمرةً من حيث التطبيق للأصولية [٩٠] ، هذا وإن هذا التشابك له ما يبرره ، فإن كلاً من القاعدة الأصولية ، والقاعدة الفقهية على حدٍ سواء تندرج تحتها جزئيات كثيرة ، ومن خلال القاعدة الأصولية أو الفقهية يتم التوصل إلى حكم إجمالي ، أو تفصيلي وهما بهذا تعتبران خادمتين للفقه سواء بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة[٩١] ، تستكمل الفائدة منهما معاً ، فالقاعدة الأصولية تعتبر أصلاً للقاعدة الفقهية ، والقاعدة الفقهية ثمرةً للقاعدة الأصولية . أما أوجه الاختلاف ، والتباين والتي من خلالها ، وعلى ضوؤها يمكن الفصل بينهما ، فقد تتبعها غير واحد من العلماء إلا أن أول من تتبع تلك هو القرافي – رحمه الله تعالى – من خلال كتابه الفروق[٩٢] ، وتتلخص بما يأتي[٩٣] :

١- إن القواعد الأصولية هي تبع لأصول الفقه والقواعد الفقهية تبع للفقه ، لذا فإن الفرق الأول بينهما أن موضوع القواعد الأصولية هي الأدلة على الاجمال ، أما الفقهية فموضوعها فعل المكلف ، وما يتعلق به من وجوبٍ وندبٍ وإباحةٍ وكراهةٍ وتحريمٍ [٩٤].

٢- إن أصول الفقه يعتبر كميزان ، وضابط للاستنباط الصحيح يعصم المجتهد من الخطأ ، في حين أن الفقهية حكم جزئيات كثيرة يتعرف أحكامها منها ، فموضوعها فعل المكلف .

---

٨٨ شرح القواعد الفقهية للزرقا : ١٥٥ .

٨٩ ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد آل بورنو : ٢١- ٢٢ .

٩٠ ينظر : المصدر السابق : ١٦ .

٩١ ينظر : تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية لصلاح العيساوي : ٣٢ .

٩٢ ينظر : القواعد الفقهية لعلي الندوي : ٦٧ .

٩٣ ينظر : المفصل في القواعد الفقهية للباحسين : ٤٤- ٥٠ ، ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لسعد الشثري : ٨ ، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة : ٣٣١ ، والقواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لأيمن حمزة : ٤٠ – ٤٣ .

٩٤ ينظر : مقدمة تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ٣٥ .

٣- إن القواعد الأصولية كلية عقلاً ، لعدم ورود الاستثناءات عليها ، في حين أن القواعد الفقهية على العموم العادي على اعتبار الاستثناءات الواردة عليها .

٤- تعتبر القواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني على مثيلتها الفقهية ، باعتبارها أصولاً ، والقواعد الفقهية فروعاً ، ومن الطبيعي تقدم الأصول على الفروع .

٥- القواعد الأصولية غير مستقلةً بنفسها في استنباط الأحكام الجزئية ، فعلى سبيل المثال قاعدة (**النهي يقتضي التحريم**)[٩٥] ، لا تفيد تحريم الزنا بمفردها استقلالاً ، بل يجب ضم دليل يفيد ذلك كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٩٦] ، أما الفقهية ، فإنها مستقلة بنفسها في استنباط الأحكام فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)[٩٧] تفيد طرح المشكوك فيه بمقابلة المتيقن منه من غير حاجة إلى اضافتها إلى أمر أو دليل آخر[٩٨] .

المبحث الثاني

القاعدة (حكم الأشياء قبل ورود الشرع)

المطلب الأول

أولاً : معنى القاعدة

القاعدة صيغت بصيغة الخبر الدال على الاستفهام بمعنى ما حكم الأشياء قبل ورود الشرع ؟ والشيء كل ما يصدق على القول ، والفعل ، وعلى الأشياء التي ينتفع والأشياء التي يتضرر بها ، وقبل ورود الشرع فالقصد قبل البعثة فإن الشرع عام لكل شرع لكن المقصود هنا قبل بعثة النبي ﷺ تحديداً وهذه القاعدة بعد تقريرها تنفع في استنباط حكم شيءٍ سواءً كان مطعوماً أو مشروباً لا يعلم حكمه ولم يرد به نص فيرجع إلى أصل الأشياء ثم يسحب الحكم على ما بعد الشرع . إن كثيراً من الفقهاء والعلماء يجعلون منها قاعدةً افتراضية أكثر مما هي واقعية كون الشرع تم واكتمل وعرف حكم هذه الأشياء سواءً جاءت على الحظر أو الإباحة فيعدون دراستها من غير فائدة ، ولا تعطي ثماراً إنما هي مندرسةٌ لا طائل منها[٩٩] ، لكن ستوضح الدراسة أهمية هذه القاعدة وتطبيقاتها واختلاف الفقهاء حول بعض الأحكام التي

---

٩٥ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٩٩ .

٩٦ سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

٩٧ شرح القواعد الفقهية للزرقا : ٧٩ .

٩٨ ينظر : تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية لصلاح العيساوي : ٣٢ .

٩٩ ينظر : التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً لمحمد ا لمحمد الإتربي : ٣٤٤ الهامش .

كانت مرجع حجتهم فيها هي حكم هذه الأشياء وكما ستأتي قريباً إن شاء الله – تعالى – وهذا ما ستحاول اثباته هذه السطور في قابل الصفحات .

ثانياً : ما يتعلق بهذه القاعدة

قد ذهب العلماء في الحكم على الأشياء قبل ورود الشرع إلى مذاهب شتى أهمها ثلاثة :

المذهب الأول : أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع هي على الوقف وهو مذهب المالكية وهذا ما عليه المذهب ووافقهم أبو الحسن الجزري من الحنابلة[١٠٠] ، وخالف بعض الآحاد من المالكية كأبو الفرج المالكي فعنده أنها على الحظر[١٠١] .

المذهب الثاني : حكمها الحظر إلا أن يأتي شرع بإباحتها وإليه ذهب بعض الحنابلة منهم الحسن بن حامد ، والقاضي أبو يعلى وإليه أومأ الإمام أحمد في روايةٍ وهو ما عليه المذهب في مشهوره ، وبه قال الإمامية ، والمعتزلة البغدادية ، وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي[١٠٢] .

المذهب الثالث : ذهبوا في حكم الأشياء قبل ورود الشرع أنها على الإباحة ومن قال بذلك أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والظاهرية والمعتزلة البصرية وأومأ إليه أحمد في الروايةٍ الأخرى ووافقه بعض الحنابلة[١٠٣] .

المطلب الثاني

أولاً : تأصيل القاعدة

---

١٠٠ ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٤/ ١٢٤٢ .

١٠١ ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي : ٦٨٧ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي : ١/ ١٨ .

١٠٢ ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٤/ ١٢٣٨ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١/ ١٣٣ ، والمسودة في أصول الفقه لـ آل تيمية : ٤٧٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام لابن اللحام : ١١٠ .

١٠٣ ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٤/ ١٢٤٠- ١٢٤١ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١/ ١٣٢- ١٣٣ .

١- **تأصيلها عند المالكية** : وهم القائلون بالوقف متخذين لمذهبهم ذريعة أن الأشياء هي ملك لله وحده ، وهو الذي يبيح الانتفاع ويحظر ويوجب ويمنع ، وقبل ورود الشرع لا مزية لأحدها على الآخر فوجب التوقف في الجميع[١٠٤] .

٢- **تأصيلها عند الحنابلة في مشهور مذهبهم ومن وافقهم وهم القائلون بالحظر** : أن جميع المخلوقات ملك لله تعالى ؛ لأنه خلقها وأنشأها وبرأها ، ولا يجوز الانتفاع بملك العبد إلا بإذنه ، يدل على ذلك أن أملاك الآدميين لا يجوز لأحد منهم أن ينتفع بملك غيره بغير إذنه ، وفي استباحة الانتفاع ترك للاحتياط ، وركوب الغرر [١٠٥].

٣- **تأصيل القاعدة عند من قال بالإباحة** : أن الانتفاع فيه منفعة خالية عن أمارة المفسدة والمالك لهذه الأشياء الله – سبحانه وتعالى – لا يلحقه الضرر بالانتفاع والإباحة دائرة مع هذه الأوصاف من حيث خلو المنفعة عن أمارة المفسدة وضرر المالك حكم عليها بالإباحة[١٠٦] .

ثانياً الأدلة ومناقشتها

١- **أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأنها على الوقف** : استدلوا على رأيهم هذا بجملة من الأدلة لعل أساسها العقل والمقابلات بين مجموع الأدلة لأصحاب المذاهب الأخرى وهذه الأدلة تتلخص[١٠٧] بالآتي :

أ- إن العقل لا يبيح ولا يحظر ، والمباح : ما أعلم صاحب الشرع على أنه لا يثاب في فعله ، ولا يعاقب على تركه ، والمحظور : ما كان في فعله عقاباً ، فإذا لم يرد الشرع بواحدٍ منها ، وجب أن لا يكون محظوراً ولا مباحاً ، قبل الشرع موقوفاً على وروده .

ب- إجماع المسلمين أن الموجب والمبيح والحاظر هو الله – سبحانه – ولو كان للعقل هذه الميزة لما جاز بوصفه – سبحانه – بأنه الآمر الناهي .

ت- إن القول بالحظر والإباحة إنما عرف قبل الشرع بالعقل ، وما كان سبيل معرفة حكمه كذلك لا يجوز أن يأتي الشرع بخلافه مثل شكر المنعم ، وهو واجب عقلاً ، فلما ثبت جواز ورود الشرع خلاف ما اقتضاه العقل ، بطل أن يكون العقل مبيحاً أو حاظراً .

ث- إن القول بالحظر يدل على كون الأعيان المنتفع بها حكمها الحرمة ، وهذا لا يخلو أحد أمرين ، الأول أن تكون الحرمة لعينها أو لمعنى فالأول باطل ؛ لأنه لو كانت الحرمة لعينها لما انقلبت عنها إلى

---

١٠٤ ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي : ٦٨٨ .
١٠٥ ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٤/ ١٢٤٣- ١٢٤٤ .

١٠٦ ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي : ٥٩ .
١٠٧ ينظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي : ٦٨٨- ٦٨٩ .

غيرها ، وبطل كذلك أن تكون الحرمة لمعنى ؛ لأن الشرع يرد بإباحتها فلا يجوز حظرها مع بقاء فيها معنى الإباحة ، فإن ثبت الأمران منع من قول أنها على الحظر أو الإباحة فلم يبق إلا الوقف على ورود الشرع .

٢- **أدلة القائلين أن حكم تلك الأعيان الحظر:** استدلوا بمجموعةٍ من الأدلة[١٠٨] هي :

أ- استدلوا بالقياس على ملك الآدمي فقالوا كما لا يجوز الانتفاع بالمملوك للغير كذلك لا يجوز الانتفاع بالأشياء من غير إذن المالك لها والله هو المالك لتلك الأعيان وهو من له حق الحظر والإذن فيها ، ويسمى هذا عند الأصوليين " قياس أحكام الله تعالى على أحكام الخلق فيما بينهم ، ونظم القياس هكذا : الواحد منا لا يجوز له أكل طعام غيره أو شرب شرابه ، أو ركوب دابته ، أو لبس ثوبه بغير إذنه ، فكذلك أحكام الله تعالى ، لا يجوز لنا التصرف فيها إن الحكم عليها بدون إذنه سبحانه "[١٠٩].

ب- إن مباشرة هذه الأشياء والانتفاع بها فيه استباحة وترك للاحتياط وركوب الغرر ؛ لأنه يمكن أن تكون مباحة فلا أثم على مباشرها ولا حرج في الانتفاع بها ، كما يمكن أن تكون على الحظر فيكون آثماً في تناولها ملوماً عليه وبناءً على هذين الاحتمالين صير إلى الامتناع بدليل العقل لئلا يركب الحظر .

ج- واستدلوا أيضاً أن العقل لا ينفك من شرعٍ قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [١١٠] ؛ لأنه لو انفك لم يجز الإقدام على المنافع ، ولا الإحجام عنها حيث يمكن أن يكون كلاً منهما مفسدة ، وعدم الانفكاك دل على السماع من الشرع هذا السماع الدال على حظر الانتفاع والتصرف في أملاك الغير دونما إذن منه فكما لم يصح هنا من غير إذنٍ لم يصح هناك وهذه إن صحت حصل الاحتجاج بالشرع دون العقل .

د- أن في تغليب الحرام على الإباحة فيه تقليل للتغيير في الأحكام وبيانه أن المكلف إذا انتفع بالأشياء قبل ورود الشرع بما يحرمه أو يبيحه فلا عقاب عليه بهذا الانتفاع لقوله تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[١١١] ، فإذا ورد ما يفيد التحريم بعد الشرع فقد غير الأمر وهو عدم العقاب على الانتفاع ، فإذا ورد ما يفيد الإباحة فقد نسخ ذلك المحرم فيلزم هنا تغييران ، وأما إذا جعلنا المبيح هو

---

١٠٨ ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٤/ ١٢٤٣- ١٢٤٥ ، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١/ ١٣٣ .

١٠٩ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة هامش رقم ٣: ١/ ١٣٣ ، .

١١٠ سورة فاطر ، من الآية : ٢٤ .

١١١ سورة الإسراء ، من الآية : ١٥ .

المتقدم فلا يكون مغيراً للإباحة الأصلية بل مؤكداً لها ، فإذا جاء المحرم كان ناسخاً للإباحة ومغيراً ، فيلزم منه تغيير واحد ففيه تقليل للتغيير(١١٢).

٣- أدلة القائلين بالإباحة وهم أصحاب الرواية الثانية للحنابلة ومن وافقهم : واستدلوا أصحاب هذا القول بدورهم بمجموعةٍ من الأدلة :

أ- استدلوا بالكتاب : حيث ذكروا مجموعة من الآيات دلت على إباحة الانتفاع بهذه الأعيان منها

أ-١- قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (١١٣) ، ووجه الاستدلال بها أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحل إن كانت نافعة ، وعليه كثير من الشافعية والحنفية ولا تحتمل الآية أن اللام للضرر مثل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (١١٤) ، ولا دليل على أن المراد بالآية الإباحة (١١٥) . فيما جاء توجيهها عند الحنابلة بما نصه : " أنه سبحانه وتعالى أخبرهم – في معرض الامتنان عليهم وتذكيرهم النعمة – أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم ، واللام للاختصاص أو الملك ، إذا صادفت قابلًا له ، والخلق قابلون للملك ، وهو في الحقيقة : تخصيص من الله – سبحانه – لهم بانتفاعهم به ؛ إذ لا مالك – على الحقيقة– إلا الله – سبحانه وتعالى– فاقتضى ذلك : أنهم متى اجتمعوا وما خلق لهم وسخر لهم في الوجود ملكوه ، وإذا ملكوه جاز انتفاعهم به إذ فائدة الملك جواز الانتفاع "(١١٦) .

أ-٢- واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾(١١٧) ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾(١١٨) ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (١١٩) ووجه الاستدلال بالآيات الثلاث : أن الله – تعالى – حصر المحرمات فيما ذكر فيها على الجملة بمنطوق النص ، فدل بمفهومه على أن غير المذكورات في الآيات على الإباحة (١٢٠).

---

١١٢ الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٨/ ٧٦ .

١١٣ سورة البقرة ، من الآية : ٢٩ .
١١٤ سورة الإسراء ، من الآية : ٧ .
١١٥ اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر : ١/ ٣٢٧ .
١١٦ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١/ ١٣٤ .
١١٧ سورة الأعراف ، من الآية : ٣٣ .
١١٨ سورة الأنعام ، من الآية : ١٥١ .
١١٩ سورة الأنعام ، من الآية : ١٤٥ .
١٢٠ ينظر الجامع لأحكام القرآن : ٧/ ١١٥ . روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة : ١/١٣٥.

ب- من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم : فذكروا أحاديث يستفاد منها معنى الإباحة منها :

ب-١- عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال : " سئل رسول الله ﷺ عن السمن ، والجبن ، والفراء قال : ((الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه ، فهو مما عفا عنه)) "[١٢١] . لكن الحديث فيه مقال من حيث السند ، حيث ضعَّفَ المحدثون أحد رواته وهو: سيف بن هارون ، إذ ضعفه النسائي ، والدارقطني – رحمهما الله تعالى – [١٢٢] . لكن الحديث له شواهد يتقوى بها[١٢٣] ، وسيأتي .

ب-٢- واستدلوا بما جاء عن أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه – قال : " قال رسول الله ﷺ : ((إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ، ولا تبحثوا فيها))" سكت عنه الذهبي[١٢٤] . ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث أنها بعد ورود الشرع كانت الشريعة الإسلامية الغراء تسكت عن أشياء رحمة بالناس وتخفيفاً عنهم لا نسياناً من الله – سبحانه – فمن باب أولى تكون قبل ورود الشرع على الإباحة حيث لا تكليف البتة وإن كان أصل الحكم موجود لكن لم يأتي ما يدلل عليه[١٢٥].

٣- واستدلوا بالمعقول فقالوا : حيث أن الحكيم لا يخلق شيئاً عبثاً بل لغرضٍ وحكمةٍ اقتضت خلقها وهذه الأعيان يكون المقتضى من خلقها أحد أمور فإما أن يكون خلقها ليضر بها وهذا لا يليق بالخالق الحكيم ، أو لينتفع بها وهذا الانتفاع لا يخلو أن يكون قصد نفسه – سبحانه – بهذا النفع وهو محال فهو غير محتاج لشيء ، أو قصد غيره وهذا هو الثابت ، وإلا صار خلقها عبثاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً[١٢٦] . هذا وإن النفع قد يأتي ديني ، وقد يأتي دنيوي فالأول النظر في بديع خلق الله – سبحانه – من عجائب الصنع ولطائف الخلق الدالة على حكمة وقدرة الصانع ، ومن التذكير بالآخرة والجزاء ، وأما

---

١٢١ سنن ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن برقم (٣٣٦٧) : ٢/ ١١١٧ . سنن الترمذي ، كتاب أبواب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء برقم (١٧٢٦) : ٣/ ٢٧٢ .

١٢٢ ينظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (ت ٣٠٣ هـ): ٤٩ . الضعفاء والمتروكين للدارقطني : ٢/ ١٥٧ .

١٢٣ يقصد بالشواهد : هو أن يأتي حديث عن صحابي ثم يروى عن صحابي آخر مثله في اللفظ والمعنى أو المعنى فقط . ينظر نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ٩٠ .

١٢٤ المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأطعمة برقم (٧١١٤) : ٤/ ١٢٩ .

١٢٥ مصدر شروح الحديث ؟؟؟؟

١٢٦ ينظر التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ١/ ٥٣٦ .

الدنيوي فظاهر ، وهو ما فيه من المأكل والمشرب والملبس والمنكح والمركب والمناظر البهية وغير ذلك[١٢٧].

٤- إن الانتفاع بملك الغير من غير إذنه على وجهٍ لا يستضر به جائز ، ومن المعلوم أنها لله وأنه سبحانه لا يستضر بشيءٍ من انتفاع الناس بها لذا ظهرت هذه القاعدة ، وهو قياس ملك الله سبحانه وتعالى على ملك العبد[١٢٨] .

فيما بدء كل مذهب بالرد على المذهبين الآخرين فقال أصحاب المذهب الأول إن القول بالحظر والاباحة قبل الشرع يستند إلى العقل وهو عندنا لا يحسن فيبيح ولا يقبح فيحظر ؛ لأنه لو ثبت ذلك لعلم ذلك بضرورة العقل أو بدليله ولوجب عدم اختلاف العقلاء في حكم هذه الأعيان وعلى هذا لا يقال بالحظر والإباحة ولم يتبق إلا القول بالوقف . كما أن لو صحت دعوى القائلين بالحظر أو الإباحة أن من أعلمنا بأن له في تناول ملكه منفعةً عظيمة ، ولم يعلمنا في تناوله مضرة كان ذلك إذناً منه لنا للانتفاع بملكه وهو باطل بالإجماع والعكس بالعكس . كما أن القياس على ملك الآدميين فهو قياس مع الفارق فإنما عرفنا حرمة الانتفاع بها دون إذن أصحابها من الشرع والكلام قبل وروده ، وكذلك إن ملك الآدمي الذي لا يلحق صاحبه الضرر في استعماله جاز الانتفاع به كالسير في ضوء سراجه والاستظلال بظله ، وأجابوا على قولهم بالأخذ بالأحوط بقلب نفس الصورة حيث أن الله – سبحانه – يمكن أن يعذب على تركنا الانتفاع بها ؛ لأن له أن يعاقب على الترك كما يعاقب على الفعل فيتقدم الفعل على الترك احتياطاً ثم إن في احتمالية الحظر يؤدي إلى القول بجوازه وهذا منافٍ للقول بوجوب الحظر [١٢٩] .

أما من قال بالحظر فقد ردوا على المذهبين الآخرين بما يأتي : أن القول بالحظر عند الاحتياط مقدم ؛ لأن في مباشرة المحظور إثم مترتب ولا كذلك في ترك المباح كما إن عند اجتماع ما يبيح وما يحظر قدم الحظر كما في اجتماع ما تولد مما يؤكل لحمه وما لا يؤكل[١٣٠] . وأما عن كون العقل لا يحسن ولا يقبح فإن القول بالحظر مأخوذ من الشرع لا عقلاً كون الانتفاع بملك الآخرين على المنع حيث لم ينفك العقل عن الشرع[١٣١] قال تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [١٣٢] .

---

١٢٧ ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : ٤/ ٨٩٦ .
١٢٨ الإمام أبو العباس بن سريج (ت ٣٠٦ هـ) وآراؤه الأصولية : ١/ ١٦٢ .
١٢٩ ينظر إحكام الفصول في أحكام الأصول : ٢/ ٦٨٧- ٦٩٣ . التقريب والارشاد : ٢٨١ .
١٣٠ ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٣/ ١٠٤١- ١٠٤٢ .

١٣١ ينظر : المصدر السابق : ٤/ ١٢٤٥ .
١٣٢ سورة فاطر ، من الآية : ٢٤ .

وهنا جاء دور من قال بالإباحة للرد فقالوا : أن تناول الفاكهة مثلاً انتفاع خالٍ عن أمارات المفسدة ؛ لأن الفرض أنه كذلك ، وخالٍ عن مضرة المالك ؛ لأن مالكه هو الله – تعالى – ، وهو لا يتضرر بشيء فيكون مباحاً قياساً على الاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره بغير إذنه ، فإنه أبيح لكونه انتفاعاً خالياً عن أمارة المفسدة ومضرة المالك ، فلما وجدنا الإباحة دائرة مع هذه الأوصاف وجوداً وعدماً ، دل على أنها علة لها لأن الدوران يدل على العلية ، ثم إن هذه الأوصاف التي حكمنا بأنها علة للإباحة وجدناها في مسألتنا فحكمنا بإباحتها ، وإنما قال عن أمارة المفسدة ولم يقل عن المفسدة ؛ لأن العبرة في القبح إنما هو بالمفسدة المستندة إلى الأمارة ، فأما المفسدة الخالية من الأمارة فلا اعتبار بها ، ألا ترى أنهم يلومون من جلس تحت حائط مائل وإن سلم دون الحائط المستقيم وإن وقعت عليه هذا من جهة[١٣٣]. ومن جهةٍ أخرى إن الإباحة هي ما لا يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها ، وهي نفس حكم الأشياء قبل ورود الشرع حيث لا ثواب ولا عقاب فلا يصار إلى الحظر أو الوقف بوجود هذه المشابهة بين ورود الشرع وقبله [١٣٤]. كما إن القول بالوقف يؤدي إلى ترك الوقف فهو لا يخلو من كونه حقاً يجب اعتقاده أو باطلاً لا يجوز اعتقاده ، فإن كان الأول بطل القول بالوقف ؛ لأنه واجب الاعتقاد ، وإن كان الثاني لا يجوز القول به كونه باطلاً[١٣٥] . بعد هذه المناجزة بين أصحاب تلك المذاهب ، وبعد مد بساط هذه القاعدة بالتفصيل على ما سبق بيانه لي معها وقفات هي :

الوقفة الأولى : أن من ذهب إلى القول بالحظر كانوا فريقين اثنين[١٣٦] :

الأول : جعل كل ما يتقوم البدن به ولا يتم العيش إلا معه فهو على الإباحة وما عداه على الحظر ففرق بينهما .

الثاني : لم يفرق بل سوى بين الكل في الحظر .

الوقفة الثانية : عند التعرض للمذاهب الثلاثة في حكم الانتفاع بالأعيان قبل ورود الشرع سيتضح أن القائلين بالوقف يتفقون مع القائلين بالإباحة ؛ لأن الكل متفق على جواز الانتفاع لكن يفترقون بتسمية الحكم فمن قال بالوقف قال لا حكم ومن قال بالإباحة حكى الحكم بها[١٣٧] ، إلا أنهم يقصدون بها الإباحة الأصلية لا الشرعية والفرق بينهما واضح جلي حيث أن الإباحة الشرعية تتنقل مع أنواع الحكم التكليفي الأربعة كما في قاعدة للوسائل حكم المقاصد ميزة لا تتحلى بها الإباحة الأصلية كما أن المباح

---

١٣٣ نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي : ٥٩- ٦٠ .
١٣٤ ينظر : التبصرة في أصول الفقه للشيرازي : ٥٣٥- ٥٣٧ .
١٣٥ ينظر : الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية لحسين الجبوري : ١/ ١٦٣ .
١٣٦ ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١/ ٢٠٤ .
١٣٧ ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٤/ ١٢٤٢ .

بالجزء والكل كذلك دائر مع الأنواع الأخرى فما كان مباحاً بالجزء كان واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو حراماً بالكل كما أن الإباحة الشرعية بعد الشرع لا قبله ، وعلى العموم يتضح أن الخلاف لفظي بين هذين المذهبين حيث أن القول بالوقف معناه لا ثواب على الفعل ، ولا عقاب على الترك ، ولا وجوب إلا بعد ورود الشرع وهذا هو حد الإباحة ، والقول بالإباحة حقيقته لا حرج في الترك والفعل وهذا عين الوقف ؛ لأن الوقف يقول لا حكم فيعمل أو يذر كيفما شاء(١٣٨) ، إلا اللهم إن القائلين بالوقف قصدوا التوقف عن الانتفاع بهذه الأشياء فحينئذ يصبح متفقاً مع القائلين بالحظر وإن اختلفوا بالحكم (١٣٩)؛ لأن الواقفين ما توقفوا بالانتفاع بهذه الأشياء إلا بعد أن حرموها على أنفسهم إذ لا دليل من الشرع ، ولا من العقل يأذن بالانتفاع بها ، وعلى كلا الحالين ذاب وانصهر القول بالوقف من حيث التطبيق وصب في قالب أحد القولين الآخرين وهو ما دعا إلى هذا التفصيل .

الوقفة الثالثة : إن القول بالحظر أو الإباحة لا يمكن أطلاق القول به على طول الخط ؛ لأن من الأشياء لا يمكن أن يقال أنها على الحظر كمعرفة الله – تعالى – وتوحيده ، كما أن من الأشياء لا يمكن أن يقال أنها على الإباحة كالكفر ونفي التوحيد(١٤٠) .

الوقفة الرابعة : إن علماء الأصول قسموا الأعيان المنتفع بها على ثلاثة أقسام هي : أما أن تكون متحقق فيها الضرر المحض ولا نفع فيها البتة مثل الأعشاب السامة القاتلة ، وأما أن يتحقق فيها النفع المحض ولا ضرر فيها أصلاً ، وأما أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من أخرى ، فأما الأول فعلى الحظر بالاتفاق ، واما الثاني فعلى الإباحة ، وأما القسم الثالث ففيه التفصيل فإن ترجح أحدهما على الأخرى فعلى ما ترجح منها(١٤١) .

الرأي الراجح : ومن كل ما سبق يترجح أن القول بالوقف هو المترجح وهو قول المحققين فحيث لا شرع فلا حكم ، كما إن الخلاف في هذا القول مع من قال بالإباحة هو اختلاف عبارة لا غير ومعلوم أن الأشياء على الاباحة الأصلية قبل الشرع(١٤٢) .

ثالثاً ثمرة الخلاف

---

١٣٨ ينظر : المسودة في أصول الفقه لـ آل تيمية : ٤٧٤ .

١٣٩ ينظر المصدر السابق : ٤٧٤ .

١٤٠ ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٤/ ١٢٤٣ .

١٤١ ينظر : مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي : ٢٣ .

١٤٢ ينظر : المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للنووي : ١/ ٢١٠ .

بعد أن تقرر أن الخلاف لفظي بين من قال بالوقف والإباحة يتضح أنه خلاف معنوي مع القائلين بالحظر ونتج عن ذلك جملة من الأحكام الفقهية هي :

١- **تخميس السلب** : وقبل تتبع آراء الفقهاء والأصوليين أبَين معنى السلب لغةً واصطلاحاً وكالآتي :

تعريف السلب لغةً : كل لباس على الإنسان هو سلب ، والفعل سلبته أسلبه سلباً إذا أخذت سلبه والجمع أسلاب ، والسلوب من النوق هي التي يؤخذ ولدها ، وجمعه سلائب ، أو التي ألقت ولدها لغير تمام(١٤٣) .

أما السلب اصطلاحاً : يقرب المعنى الاصطلاحي من اللغوي فقد قيل في حده : هو ما يسلبه الإنسان من الغنائم ويستولي عليه أو ما يسلب به ومنه قوله ﷺ : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) متفق عليه(١٤٤) ، وهو كل ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرنه المقتول مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة(١٤٥) .

بعد التعرف على معنى السلب والمراد منه تشرع الرسالة ببيان آراء العلماء في حكم جزئية منه ، إلا وهي تخميس السلب فقد اختلف في تخميس السلب على مذاهب أربعة :

المذهب الأول : إن السلب يخمس مطلقاً وبه قال ابن عباس ، وابن المنذر ، والأوزاعي ومكحول ، وهو قول للشافعية يقابل المشهور(١٤٦) .

المذهب الثاني : إن استكثره الإمام خمسه وإلا فلا وإليه ذهب اسحاق بن راهويه(١٤٧) من .

---

١٤٣ ينظر : العين للفراهيدي : ٧/ ٢٦١ ، وتهذيب اللغة للهروي : ١٢/ ٣٠٠ ، والمحيط في اللغة للصاحب بن عباد : ٢/ ٢٦٣ .

١٤٤ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب من لم يخمس الأسلاب برقم (٣١٤٢) : ٤/ ٩٢ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥١) : ٣/ ١٣٧٠ .

١٤٥ ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي : ٣/ ٧٠ .

١٤٦ ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ٦/ ٣٧٥ ، والشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة : ١٠/ ٤٥١ .

١٤٧ هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر ولد عام ١٦١ هـ خرج إلى العراق سنة ١٣٤ هـ مات في ليلة الأحد النصف من شعبان سنة ٢٣٨ هـ . ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ٧/ ٣٦٢ ، والتعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي : ١/ ٣٧٢ .

المذهب الثالث : لا يخمس إلا أن يقول الإمام – فله سلبه بعد الخمس – وهذا مذهب الحنفية وروي عن مالك بتخيير الإمام مثله حي أن السلب ككل هو من اجتهادات الإمام(١٤٩) .

المذهب الرابع : لا يخمس السلب مطلقاً وهو قول عند الشافعية في المشهور من مذهبهم ، وإليه ذهب جمهور الحنابلة(١٥٠) .

قد بنى المالكية مذهبهم على أصل أن السلب إنما يكون اجتهاداً من الإمام حيث حمل قول النبي ﷺ : ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) على أنه تصرف بالإمامة لا أنه تشريع بلغه رسول الله ﷺ لأمته ، وما كان على ذلك فإن للإمام عدم اعطاءه ابتداءً أو اعطاءه بعد تخميسه وهكذا فيتوقف على قول الإمام(١٥١) .

أما الحنابلة في قولهم عدم التخميس فقد استند على ما أومأ به الإمام أحمد عندما قال : " لا يخمس السلب ما سمعنا أن النبي ﷺ خمس السلب " ، وهذا يدل على أنه لم يبح تخميس السلب ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ شرع فيه فيبقى على أصل الحظر (١٥٢) ، إلا أن من تتبع هذا القول – كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية – يجد أنه أيضاً خارج عن محل النزاع ؛ لأن السلب ثبت للقاتل شرعاً فلا يخرج جزء منه عن ملكه إلا بدليل من الشرع كما ثبت كله فهو ليس من باب استدامة الحظر قبل الشرع إلى بعده ، وأصل الخلاف هنا في توجيه قول النبي ﷺ أهو تبليغٌ منه – أي تشريع – فيعطى السلب للقاتل مطلقاً ، أو هو صادر عنه بالإمامة فلا يعطى حتى يقول الإمام ذلك ، وعدم الاتفاق في بعض الوقائع على الجهة التي يصدر عنها تصرف النبي ﷺ ، أو خفائها هو ما أورث الخلاف بين العلماء في طبيعة

---

١٤٨ ينظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي : ٨/ ٣٨٩٣ .

١٤٩ ينظر : الاختيار تعليل المختار لابن مودود الموصلي : ٤/ ١٣٣ ، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد : ١٨/ ١٨٤ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ٢/ ١٥٩ .

١٥٠ ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي : ٦/ ٣٧٥ ، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة : ٩/ ٢٣٧ ، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي : ٨/ ٣٨٩٠- ٣٨٩٢.

١٥١ ينظر : المدونة للإمام مالك بن أنس : ١/ ٥١٦ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر : ١/ ٤٧٦- ٤٧٧ .

١٥٢ ينظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى : ٤/ ١٢٣٨- ١٢٣٩ ، والمسودة في أصول الفقه لـ آل تيمية : ٤٧٨ .

الحكم[١٥٣] ، وتقرب من هذه المسألة مسألة أخرى وهي تملك الحلي في اللقطة فقد منع منه أحمد فقال : إنما جاء الحديث بالدراهم ، والدنانير فاستدام التحريم ومنع الملك على الأصل ؛ لأنه لم يرد الشرع إلا بالدراهم في حين أن اللقطة لها مالك فنقلها إلى ملتقطها يحتاج إلى دليل من الشرع ، وليس هذا من جنس الأعيان . إلا أن هذه المسألة كسابقتها خارجة عن ما يراد الاستشهاد له لذا فلا طائل من تتبعها هنا[١٥٤] .

٢- **اختلفوا في أفعال العقلاء قبل الشرع** : لقد كان بعض العقلاء من المتحنفين قبل بثعة النبي ﷺ يتحنثون ببعض الأعمال عن غير شرع ولا دليل اجتهاداً من عند أنفسهم ولعلها بقايا من دين إبراهيم عليه السلام كعمرو بن نفيل ، وصعصعة بن معاوية جد الفرزدق ، وورقة بن نوفل ، ومن تلك الأعمال ما ذكر " عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح[١٥٥] قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد : إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم ، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه ، وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله – تعالى – وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكاراً لذلك وإعظاماً له "[١٥٦] .

وكان زيداً عندما يسمع أن رجلاً يريد وئد ابنته يقول له : " لا تقتلها وأكفيك مؤنتها فيأخذها فإذا كبرت وترعرعت قال لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤنتها " وعن صعصعة بن معاوية أنه كان يفعل مثل ذلك ، فلما أسلم سأل رسول الله ﷺ: هل لي في ذلك أجر؟ فقال ﷺ : ((لك من أجره إذ مَنَّ الله عليك بالإسلام))[١٥٧] ، وقد سمى لرسول الله ﷺ بعض أعماله[١٥٨] .

---

١٥٣ ينظر : أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي لحمد الكبيسي : ٧٢ .؟؟؟ مصدر قديم

١٥٤ ينظر : المسودة في أصول الفقه لـ آل تيمية : ٤٧٨ .

١٥٥ بلدح : وادٍ في طريق التنعيم إلى مكة موضع في ديار بني فرارة . ينظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد الأندلسي : ١/ ٢٧٣ .

١٥٦ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ،باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل برقم (٣٨٢٦): ٥/ ٤٠ .

١٥٧ ينظر : المعجم الكبير للطبري ، برقم (٧٤١٢) : ٨/ ٧٦ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة برقم (٦٥٦٢) : ٣/ ٧٠٧ .

١٥٨ ينظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١/ ٢٢٥ .

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : " لقد رأيت زيد بن عمرو بن نفيل شيخاً كبيراً مسنداً ظهره إلى الكعبة ، وهو يقول : يا معشر قريش ، والذي نفس زيد بن عمرو بيده ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري ، ثم يقول : اللهم لو أني أعلم أي الوجوه أحب إليك عبدتك به ، ولكني لا أعلمه ، ثم يسجد على راحته"[١٥٩] .

وقد اختلفوا في أعمالهم فقال المالكية ومن وافقهم بالوقف فقد حكى الباجي القول بالوقف مرة وبالحظر أخرى ، وقال الحنابلة ومن معهم أنها على الحظر[١٦٠] .

قد سبق أن رجحت الدراسة القول بالوقف ، فحيث لا شرع فلا حكم ، وهذه الروايات عن أفعال أولى الألباب قبل ورود الشرع تؤيد ذلك ، فقد أجاب النبي ﷺ صعصعة بانتفاعه بتلك الأعمال ، وكذلك استغفاره لزيد بن عمرو بن نفيل ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد أنهما قالا : يا رسول الله ﷺ تستغفر لزيد قال ﷺ : ((نعم)) فاستغفرا له ، وقال : ((إنه يبعث أمة واحدة))[١٦١] ، وقد سبق أنهما حرما على نفسيهما أكل ما ذبح على النصب ، ومنعوا وئد البنات ، وهذا يوافق من قال بالوقف ، فبعد بعثة النبي ﷺ كُشِفَ أنها تنفعهم مع عدم وجود حكم لها ، فلو قلنا بالحظر كيف انتفعا بها ؟! ، ولو كانت على الإباحة لما ترتب عليها الأجر والثواب ، كذلك مباشرتهم لغير ما ذبح على النصب ، حيث دلت الشريعة بعد ورودها على إباحته ، وحظر ما ذبح على النصب فدل على أن القول بالوقف هو المترجح ، وما يعزز هذا الفهم ما أختم به هذه الفقرة فقد جاء عن عائشة – رضي الله عنها – قالت ، قلت : " يا رسول الله ﷺ إن عبد الله بن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف ويفك العاني ويصل الرحم ويحسن الجوار فأثنيت عليه فهل ينفعه ذلك ؟ قال رسول الله ﷺ : ((لا إنه لم يقل يوماً قط اللهم اغفر لي يوم الدين)) علق شعيب الارنؤوط عليه بقوله : حديث صحيح ، وقال عنه الذهبي : صحيح "[١٦٢] ، فعلق النبي ﷺ عدم انتفاعه بهذه الأعمال على عدم صحة معتقده ، والله تعالى أعلم .

---

١٥٩ المصدر السابق : ١/ ٢٢٥ .

١٦٠ ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ١/ ٢٠٥ .

١٦١ المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٣/ ٤٩٧ .

١٦٢ أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٩٣٦) : ٦/ ١٢٠ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٣٥٢٤) : ٢/ ٤٣٩ .

٣- **اختلافهم في الأطعمة** : كالحيوان المشكل كالزرافة والحشرات ، فالقائلون بالحظر يمنعون من الانتفاع بها والقائلون بالإباحة يجوزون ذلك استصحاباً للحال قبل ورود الشرع ، ومن قال بالوقف فهم موافقون للقائلين بالإباحة في مباشرة هذه الأشياء[١٦٣] .

فيما أرجع البعض كل هذه الأشياء إلى عادة العرب في زمن النبوة ؛ لأن الخطاب كان لهم ، ومن توسع في الأمر ارجعها إلى عادتهم في كل زمان واستدلوا بما جاء في العضاري حيث روي أنهم كانوا يرونها حراماً ويفتون بذلك حتى جاءهم أبو الحسن الماسرجيني[١٦٤] فقال : إنها حلال ، فَبُعِثَ إلى باديةٍ ليسألوا العرب فقالوا : هذا الجراد المبارك ، فرجعوا إلى قول العرب ، وإن اختلفوا فالتبع للأكثر وقيل لقريش وإلا صير إلى أقرب الحيوانات إليها شبهاً في الصورة أو الطبع أو طعم اللحم أو الاسم[١٦٥] .

لكن من الملاحظ هنا أن ما ذكر في هذه الفقرة يُراد به التدليل على ثبوت الإباحة قبل ورود شرع ، ومن ثم جرها إلى بعد وروده ؛ لأن الاعتماد في التخريج كان على الأصل في الأشياء الإباحة ، وحكم ما وقع بعد الشرع فيما لا حكم فيها على ثلاثة أقوال الحظر لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ [١٦٦] ، ووجه الدلالة منها على سبق التحريم[١٦٧] ، والقول الآخر الإباحة لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [١٦٨] ، وجه الدلالة أنها لم تخلق عبثاً كما أنها لم تخلق لانتفاع الخالق منها لاستغنائه عنها بذاته ، فهي راجعة إلينا بنيل لذاتها أو الاختبار بتجنبها فلزم أن تكون مباحة[١٦٩] ، والأخير الوقف لتعارض الدليلين[١٧٠] من غير مرجح [١٧١] ، والحق أن الأشياء بعد ورود الشرع على الإباحة الشرعية لقوله ﷺ في الحديث : ((... وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمةً لكم

---

١٦٣ ينظر : المهذب في علم أول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة : ١/ ٢٧٠ ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي : ١/ ١٩١- ١٩٢ .

١٦٤ لم أجد له ترجمة في كتب التراجم ولا في غيرها .

١٦٥ ينظر : حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الشافعي : ٢/ ٥٤٣ .

١٦٦ سورة المائدة ، من الآية : ٤ .

١٦٧ ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣/ ٢٠ .

١٦٨ سورة البقرة ، من الآية : ٢٩ .

١٦٩ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١/ ٢٥١ .

١٧٠ يقصد بتعارض الدليلين : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة . البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ٨/ ١٢٠ .

١٧١ ينظر : غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري : ١/ ٨ .

فاقبلوها ولا تبحثوا فيها))[١٧٢] ، كما وجب التنويه أن التعارض لا يؤدي إلى التوقف مطلقاً بل بعد البحث والنظر الصحيح[١٧٣] .

الخاتمة :

والى هنا يتضح من كل ما سبق أن الأشياء قبل ورود الشرع لا يحكم عليها بحظر أو إباحة وإنما هي على التوقف حتى يرد عليها من الشرع بيان وقد أدى الخلاف في هذه القاعدة على جر الأحكام التي تنضوي تحتها بعد ورود الشرع على ما ذهب إليه الأصوليون فمن قال بالحظر جعل الحظر أصل حتى يرد دليل من الشرع على الإباحة أو الوجوب ، ومن قال بالإباحة جعل الحكم فيها الإباحة حتى يرد دليل من الشرع على التحريم والله تعالى اعلم هذا وقد خلصنا في هذا البحث على عدد من الاستنتاجات وهي :

١- إن القواعد الأصولية لها أصل عند الصدر الأول للإسلام وإن لم تسمى بهذه الاسم ولما يختص البحث بها كفرعٍ من علم أصول الفقه حتى القرن الرابع الهجري .

٢- أن تلك القواعد هي التي يتفرع منها علم الفقه وإليه ينتهي بأحكامه التفصيلية .

٣- أن قاعدة الأشياء قبل ورود الشرع مختلف بها على الأقوال التي ذكرت وقد جر هذا الخلاف على اختلافهم بعد ورود الشرع على أصل استصحاب الحال .

٤- أن الأشياء المسكوت عنها للرحمة بالعباد والتيسير عليهم وهو من أساسيات الشريعة واصل من أصولها كما تتماشى مع سماحة هذا الدين وتخفيفاً على المكلفين .

٥- أن الخلاف في هذه القاعدة بين مذهب القائلين بالإباحة والتوقف هو خلاف لفظي .

٦- المقصود بالإباحة في هذه الأشياء هو الإباحة الأصلية لا الشرعية والفرق بين الاثنين بيّن جلي .

٧- كل المذاهب أجمعوا على أن الأفعال الاضطرارية هي على الإباحة قبل ورود الشرع وبعده كالتنفس والقدر الذي لا يعاش ألا بمثله من الأكل والشرب .

نكتفي بهذا القدر ففيما سبق كفاية وإن كنا نعلن عجزنا وتقصيرنا على الإيفاء بهذا الموضوع أو الإحاطة به من جميع جوانبه هذا وما كان من صواب فمن الله بمنه وتوفيقه وما كان من زلل فمنا ومن الشيطان والله ورسوله منه براء .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

---

١٧٢ المصدر تخريج الحديث

١٧٣ ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : ٢/ ٣٩٤ .

ثبت المصادر :

بعد القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

٢- اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر ، أ. د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية برقم ٩٥١/ ٥ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٥ ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، قدم له الدكتور إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٤- الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٥- الإمام أبو العباس ابن سريج (ت ٣٠٦ هـ) وآراؤه الأصولية ، حسين بن خلف الجبورى ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٩ هـ .

٦- البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

٧- التبصرة في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ : ١/ ٥٣٦ .

٨- التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، ط١، ١٤١٠هـ .

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، ط ١، ١٤٢٢هـ .

١٠- حياة الحيوان الكبرى ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (ت ٨٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ .

١١- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام السلامي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ .

١٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ط ٢ ، ١٤٢٣هـ .

١٣- سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٤- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرون ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، ط ٢، ١٣٩٥ هـ .

١٥- السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣هـ) ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢ ، ١٣٧٥هـ .

١٦- الضعفاء الضعفاء والمتروكون ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق د. عبد الرحيم محمد القشقري ، أستاذ مساعد بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٧- الضعفاء والمتروكون ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط ١، ١٣٩٦هـ .

١٨- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب .

١٩- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، موقع الجامعة على الإنترنت .

٢٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .

٢١- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .

٢٢- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، على جمعة محمد عبد الوهاب ، دار السلام ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٢٢ هـ .

٢٣- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت : ٤٠٥هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١ هـ .

٢٤- مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٢٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٢.

٢٨- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .

٢٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٤١٦ هـ .